معايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية

إعداد الأستاذ المساعد الدكتور
ستار عبد عودة الفهداوي

الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم الإسلامية

قسم القانون الخاص

Summary

There are differences between the politics of legitimacy and politics, the most important of which are: the difference in the general nature: ie, the religious character, then the public, then the continuity, and the difference in the sources: all the sources of legitimate politics or the origin of Islamic law or originality in the orbit of Quran and Sunnah, , While sources of laws or constitutions exist in the form of publications or judicial rulings, fatwas, or written and written legislation, decisions of parliamentary or general assemblies, and differences in provisions: the general legislative structure varies widely in all sections of their legislation; In the penal system, personal status, property and obligations, even the principle of prosecution in contracting, there is a difference in the extent to which the law relates to morality. There is a close connection between morality and Shari'a in Islam, which is always keen to reconcile the interests of the individual and society, In the fields of public and private rights. The legal aspect, however, is predominantly individual and selfish, because it often separates legal rule from ethical norms.

الملخص:

هناك فروقًا بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية أهمها: الاختلافُ في الطابع العام: أي: الصفة الدينية، ثم العموم، ثم الاستمرار، والاختلاف في المصادر: فجميع مصادر السِّياسة الشرعية أو أصول الشريعة الإسلامية الأصلية أو التبعية تدور في فَلك القرآن والسُّنّة، ثم الاجتهاد المعتمِد عليهما، في الوقت الذي نجد فيه مصادرَ القوانين أو الدَّساتير الوضعيَّة منشورات أو أحكامًا قضائية، أو فتاوى، أو أعرافًا وتشريعات مكتوبة، وقرارات صادرة من مجالس نيابيَّة أو عامة، والاختلاف في الأحكام: فالهيكل التَّشريعي العام يتفاوت كثيرًا في جميع أقسام التشريع فيهما؛ ويظهر ذلك في نظام العقوبات، والأحوال الشخصية، والملكيَّة والالتزامات، حتى مبدأ النِّيابة في التعاقد، الاختلاف في مدى ربط القانون بالأخلاق: وهناك صلة وثيقة بين الأخلاق والشَّريعة في الإسلام، والتي تحرص دائمًا على التَّوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع، وإن كانت تؤكِّد نصرة الاتِّجاه الجماعيِّ في ميادين الحقوق العامَّة والخاصَّة. أمَّا الجانب القانوني، فيغلب عليه طابع الفرديَّة والأنانيَّة؛ لأنه يفصل بين القاعدة القانونية والقواعد الأخلاقية في أكثر الأحيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الأخيار المكرمين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تعد السياسة الشرعية أحد العلوم الجليلة في التراث الإسلامي، وهي أداة بيد ولاة الأمر في الدولة لقيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدينية والدنيويّة، وتخولهم ملاحظة المتغيرات والمستجدات الحادثة في الأمة، وتطبيق النص عليها بطريقة مناسبة دون إلغاء النص أو تجاهله، والسياسة الشرعية تواكب التطورات الداخلة على تصرفات الناس وأوضاعهم وتراعي المستجدات الداخلة على حياة الأفراد والأمم في ظل المحافظة على أحكام الشريعة وتحقيق مقاصدها.

وقد اعتنى علماؤنا الأوائل بهذا الفن أمثال الإمام الشافعي، وابن حجر العسقلاني، وابن كثير وابن تيمية والسيوطي وغيرهم، فصنفوا فيه مصنفات كثيرة ومفيدة في سياسة الدين والدنيا، والفرد والمجتمع وسياسة الدولة في إدارتها للبلاد والعباد داخلياً، وبناء علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى.

وأيضاً اعتنى بعض العلماء المعاصرين بدراسة السياسة الشرعية، ومعالجتها للمسائل المستجدة في حياة الناس حسب التطور الحضاري في العصر الحديث، فكان هذا البحث ضمن هذه الدراسات الشرعية، حيث تطرق الباحثان فيه إلى موضوعات في السياسة الشرعية جديرة بالبحث والدراسة، لأننا في أمس الحاجة إليها حتى نعيد للأمة مجدها وعزتها وقيادتها للبشرية من جديد من خلال إحياء هذه الدراسات السياسية المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

اهمية الموضوع وسبب اختياره

أن للسياسة الشرعية أهمية كبرى في حفظ مصالح الفرد والمجتمع والأمة ورعاية الدين فمن هذه الأهمية ما يلي.

١. إن السياسة الشرعية هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلك العبادة التي أمر الله بها أمة الإسلام.
٢. إن غايتها ضبط السلوك الإنساني وتوجيهه بقواعد الشرع إقامة للشريعة الإسلامية وهو أمر رباني.

٣. السياسة الشرعية جزء من الدين المتمثل في الفقه الإسلامي ومن أحاط بها وأحسن التعامل معها لم يحتج لسياسة غيرها.

٤. إن أعظم مقاصد السياسة الشرعية إقامة العدل بين الناس وهي قيمة شرعية وتكليف رباني.

٥. إن السياسة الشرعية حماية للحقوق والمصالح العامة والخاصة.

ولهذا فإن علم السياسة الشرعية من أبواب العلم الشرعي والفقه في الدين وفي قيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية،وهو علم جليل القدر عظيم النفع ولذا تناوله علماء الأمة في مباحث الفقه والتفسير وشروح الحديث والتاريخ، اما عن سبب اختياري للموضوع فانه يتجلى في ابتعاد البشر عن شرع الله، و لتبيان المعايير التي تفرق بين السياسة الشرعية التي تخضع للتشريع الرباني والسياسة الوضعية التي هي فكر بشري مصدره البشر الذي يتأثرون بالعوامل والمؤثرات، وعلى ذلك وسمت بحثي المتواضع (معايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية)، عسى ان يكون لبنة في البناء الحضاري الاسلامي ويكون سبباً في دراسات متخصصة متعمقة في السياسة الشرعية.

خطة البحث

لمقتضيات طبيعة البحث من الناحية الشكلية فقد تناولته على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم السياسة، وفيه مطلبان: الأول: السياسة لغةً واصطلاحاً، والثاني: المفهوم الإسلامي للسياسة

اما المبحث الثاني فكان الحديث فيه على: السياسة الشرعية، وقد اشتمل على مطلبين، تناولت في المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً، والثاني: أسس السياسة الشرعية وضوابطها

وجاء المبحث الثالث ليناول بإيجاز: معايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية، وفيه مطلبان: الأول: أصول السياسة الشرعية والأخرى الوضعية، وفي الثاني:: الفرق بين السياسة الشرعية، و السياسات الوضعية

الخاتمة وقد اشتملت على اهم النتائج التي خرج البحث بها.

ثبت المصادر والمراجع

ومن الله تعالى التوفيق والسداد

المبحث الأول

مفهوم السياسة

المطلب الأول: السياسة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: السياسة لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور ان السياسة مصدر للفعل ساس يسوس، وساس الامر سياسة: قام به، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم [١].

ويقول الفيروزآبادي-صاحب القاموي المحيط - سست الرعية سياسة أي أمرتها ونهيتها[٢].

وجاء في المغرب ما نصه:(وَيُقَالُ الرَّجُلُ (يَسُوسُ) الدَّوَابَّ إذَا قَامَ عَلَيْهَا وَرَاضَهَا (وَمِنْهُ) الْوَالِي يَسُوسُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً أَيْ يَلِي أَمْرَهُمْ،وقيل :هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال[٣].

وبشكل عام يمكن القول إن السياسة في اللغة العربية تشير الى معنى الرياسة والقيادة والذكاء والفطنة والكياسة والدهاء

ثانياً: السياسة اصطلاحاً:

هناك اختلافات واسعة بين العلماء والمفكرين حول تعريف السياسة من الناحية الاصطلاحية، (لكنها تعني كقدر مشترك بين المفكرين) كل ما يتعلق بالدولة والسلطة الحاكمة

---

[١] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ، ٣/٢١٤٩.

[٢] القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،، ص٥٥١.

[٣] الاساس في العلوم السياسية، قحطان احمد سليمان الحمداني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م، ص ١٥.

وعلاقتها بالمواطنين، ولكن من منطلقات مختلفة، بسبب اختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها كل مفكر الى الموضوع .

فقد عرفها معجم "ليتره" عام ١٨٧٠م بأنها :علم حكم الدول، وعرفها معجم "روبير" عام ١٩٦٢م بـ :فن حكم المجتمعات الإنسانية [١]وهذان التعريفان اللذان فصل بينهما ما يقارب قرناً من الزمان؛ يؤسسان لتراعٍ معاصر في كون السياسة علماً أو فناً، ويميل المتأخرون إلى كون السياسة تنظيماً لأمور الدولة وتدبيراً لشؤونها [٢]وهو قريب من المعنى اللغوي الذي سقناه.

وعرفت السياسة الوضعية بانها مجموعة الأحكام والقوانين التي وضعها الناس لتدبير شؤون الدولة. ورعاية أحوال الأمة، مستندين في وضعها إلي الأعراف والعادات والتجارب والأوضاع التي خبرها الناس وعرفوها فلا يستقون قوانينها وأحكامها من الشريعة الدينية[٣].

ولذا يمكن القول: بان السياسة هي: الإجراءات و الطرق المؤدية لاتخاذ قرارات من أجل المجموعات و المجتمعات البشرية ومع أن هذه الكلمة ترتبط بسياسات الدول و أمور الحكومات فإن كلمة سياسة قد تستخدم أيضا للدلالة على تسيير أمور أي جماعة و قيادتها و معرفة كيفية التوفيق بين التوجهات الإنسانية المختلفة و التفاعلات بين أفراد المجتمع الواحد بما فيها التجمعات الدينية و الأكاديميات و المنظمات[٤] .

---

[١] مدخل إلى علم السياسة، موريس دوفرجي، ترجمة سامي الدروبي، دمشق، دار الطباعة والنشر، ط/١، ص٧ وما بعدها.

[٢] جدلية السياسة والأخلاق وأثرها على الحكم، د .سفيان فوكة، مؤتمر بيت المقدس الثالث، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ الجزء الثاني، ص٦٣.

[٣] السلطة التشريعية في النظم الوضعية، د. ضو مفتاح غمق، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٩٧.

[٤] نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، دار الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م ، ص٩٥.

وتعرف السياسة بكيفية توزع القوة والنفوذ بمجتمع ما أو نظام معين[١].

فالسياسة الوضعية هي: كل سياسة تُحمل فيها الكافَّة، على غير مقتضى النظر الشرعي، أي لا يراعى فيها تطبيق الشريعة الإسلامية وقوانينها [٢].

وهذا التوصيف ينطلق من معيار علمي عملي هو: النظر في السياسات المقننة أو التي عليها العمل، التي يُعَبَّر عنها بـ (النظام السياسي)؛ الذي يقصد به نظام الحكم في أي بلد من البلاد، و يتناول شرحه ما يُعرف بـ(علم القانون الدستوري)[٣]؛ فالسياسات الوضعية، رديف لما يُعرف في هذا العصر بـ(الدساتير الوضعية)، وما يتفرع عنها [٤]. وهي داخلة في مصطلح (القانون) بمدلوله الواسع، الذي هو: (مجموعة القواعد و المبادئ والأنظمة، التي يضعها أهل الرأي ، في أمَّةٍ من الأمم؛ لتنظيم شؤون حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، تنظيماً آمِراً مُلْزِماً، استجابةً لمتطلبات الحياة وسدّاً لحاجاتها[٥].

وتعريف النظام السياسي بـ (النظام الدستوري)، يقوم على ما يعرف بـ (النظرية القانونية التقليدية)، التي تستند إلى قاعدتي: الدولة (السلطة)، ونظام الدولة، التي تعتبر أوضح معايير

---

[١] اصول السياسة، ا.د حاكم بن محمد المطيري، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٤٥، ١٤٣٥هـ، ص٢٨.

[٢] مبادئ نظام الحكم في الاسلام، عبدالحميد متولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط/٣، ١٩٧٧، ص١٨، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، عبدالله مرسي، المكتب المصري، الاسكندرية، ط/٢، ١٩٩٨، ص ٣٥.

[٣] ينظر على سبيل المثال: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، عبد الحميد متولي: عبد الحميد متولي، وسعد عصفور، ود. محسن خليل، المكتبة المصرية الحديثة، الاسكندرية، ط/١، ١٩٧٤،ص٢٤ وما بعدها ؛ والنظم السياسية والقانون الدستوري، حسين عثمان محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م، ص ١٤.

[٤] ينبغي التنبه إلى أن القواعد الدستورية لا تنحصر في (القانون الدستوري). ينظر: والقانون الدستوري والانظمة السياسية، ص١٥، ص ٢١ وما بعدها.

[٥] ملامح علم أصول القانون، د. عبدالله بن يوسف، دار العلم للملايين، بيروت، ط/٢، ٢٠٠٢م، ص١٢٥.

التعرّف على الأنظمة السياسية، وتقييمها، وأسلمها، حيث تعتمد على حقيقة واقعة رسمية، هي: أنَّ النظام السياسي هو النظام الدستوري بذاته [١]؛ إذ النظام السياسي هو: (الشكل الخارجي للسلطة العامّة وما يحيط به من قواعد تُحَدِّد شكل الدولة أو الحكومة ووظائفها القانونية، وكيفية ممارسة السلطة من خلال دراسة النصوص الواردة في الدستور)[٢].

والدّستور هو: مجموعة القواعد التي يرجع إليها في تنظيم الدولة والمجتمع [٣].

ويستند التصنيف السابق للدول والسياسات وفق معيار الدستور، في النظر الفقهي الشرعي إلى التقسيم الفقهي للدول في القانون الدولي الإسلامي:

إذْ يقسم الفقهاء الدول إلى: دولة إسلامية: يحكمها المسلمون، وتنفذ فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النُّفُوذ فيها للمسلمين، ولو كان غالب أهلها من غير المسلمين. ودولة غير إسلامية أو دولة كفر، وهي: كل دولة يحكم فيها بغير القانون الإسلامي، ويتأكد ذلك بأن يتولى قيادتها رئيس غير مسلم[٤].

---

[١] الدساتير والمؤسسات السياسية، د. إسماعيل الغزال المؤسسة التجارية، القاهرة ، ط/ ١، ١٩٦٣،: ١١.

[٢] المرجع السابق، ص ١٠.

[٣] الدُّستور، كلمة مُعَرَّبة عن الفارسية، وأصلها فيها: الأساس أو القاعدة ؛ قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: (الدستور، بالضم: النسخة المعمولة للجماعات التي منها تحريرها، مُعَرَّبة، ج[جمعها]: دساتير،ص ٣٩١،

[٤] مبادىء نظام الحكم في الاسلام، عبدالحميد متولي، ص ٣٨.

المطلب الثاني: المفهوم الإسلامي للسياسة:

إن كلمة السياسة لم ترد في القرآن الكريم، ولم يذكر لفظة السياسة بعينها وإنما جاء بما يدل عليها مثل كلمة المُلك الذي يعني حكم الناس وأمرهم ونهيهم وقيادتهم في أمورهم حيث جاء ذلك في القرآن بصيغ وأساليب شتى، بعضها على سبيل المدح والآخر على سبيل الذم فهناك الملك العادل، وهناك الملك الظالم والملك المستبد [١] والشورى والملك والحُكم والتمكين والخلافة حيث وردت هذه الألفاظ في آيات كثيرة في القرآن الكريم [٢]

أما بالنسبة للسنة النبوية المطهرة فقد جاء فيها الحديث عن السياسة، فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[٣].

ويمكن القول: إن أقدم نص وردت فيه كلمة السياسة بمعنى الحكم هو قول عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: قد علمتُ (ورب الكعبة) متى تهلك العرب! فقام رجل من المسلمين فقال:

---

[١] ينظر: الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ٢٠٠٤م، ص٢٨.

[٢] ينظر على سبيل المثال: سورة البقرة: ٢٤٧، النساء: ٥٤،٥٨، المائدة: ٤٩، ٥٠،يوسف: ٥٦، ١٠١، الكهف: ٨٣،٨٤، النمل: ٣٢، الحج: ٤١،

[٣] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط/١، ١٤٢٢هـ، (٣٤٥٥): ٤/١٦٩، بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، عن أبي هريرةﷺ، و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٨٤٢) ٣/١٤٧١: في باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء.

متى يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يسوس أمرهم من لم يعالج أمر الجاهلية ولم يصحب الرسول ﷺ) [١].

وعلى ما تقدم فالمفهوم الإسلامي للسياسة يختلف عن المفهوم الوضعي لها، لان السلطة في الإسلام ليست غاية بذاتها، وانما هي وسيلة لحمل المجتمع المسلم على مقتضى الشرع يقول ابن خلدون: ان السياسة ثلاثة أنواع:

القسم الأول: السياسة الطبيعية أو الملك الطبيعي: وتعني حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة. بما يحقق الاستبداد والمصالح الفردية، فهي تتبع طبع الحكّام من حيث شهواتهم وأغراضهم، دون مراعاة لشرعٍ مستقيم أو عقل سليم.

فأحكام هذه السياسات، مستبِدَّة قاهرة، مائلة عن الحق غالباً؛ يحمل فيها النَّاس على ما ليس في طوقهم من الأغراض والشهوات، ومن ثم تعسر الطاعة؛ فيفضي ذلك إلى الخلل والفساد دفعة، وتنقضي الدولة سريعاً؛ بما ينشأ من الهرج والقتل؛ نتيجة تعسُّرِ الطاعة وانتشار الظلم؛ ولهذا أوجب ذوو الرأي الرجوع في السياسات إلى قوانين سياسية مفروضة، على الكافَّة، فينقادون لأحكامها، وهو القسم التالي من اقسام السياسات.

القسم الثاني: السياسات العقلية أو الملك السياسي أو السياسات المدنية.

وهي: حمل الناس على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار؛ فهي سياسة تنظيمية عقلية دنيوية فقط، تقوم على مجموعة الأحكام التي اصطلح أو تعارف شعب ما على لزوم الانقياد لها، وتنفيذها؛ لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب.

وتوصف هذه السياسات في الاعتقاد الإسلامي بأنها أحد صور الشرك في الطاعة والانقياد أو التشريع، حيث يُمنح المخلوقون حق التشريع المطلق، الذي هو كالخَلْق، من خصائص الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ

[١] الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، يوسف القرضاوي، ص٣١.

ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[١]؛ إذ يمنع الإسلام تشريع الإنسان للإنسان تشريعاً مطلقاً. ويشير القرآن الكريم إلى سبب تعدد السياسات غير الشرعية ونتائجها على البشرية في آيات، منها ﴿ بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٖ ﴾[٢]؛ والنظريات السياسية الوضعية تُستحسن فتقدس ثم ما تلبث أن يَتبَدَّى انتكاسها؛ فتُنْتَقص، ثم تُنبذ شيئاً فشيئاً حتى يَحلّ غيرُها محلَّها، وهكذا دواليك، أمر مريج مختلط؛ وانتكاسات متتالية، نهايتها الانهيار التام، بل ربما العداء الشديد لها من قيادات الجيل الجديد[٣].

---

[١] سورة الأعراف: ٥٤.

[٢] سورة ق: ٥.

[٣] ينظر: الدساتير والمؤسسات السياسية، د. إسماعيل الغزال،ص ٢٥، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د. عبد الحميد متولي،ص ٨٠.

المبحث الثاني

السياسة الشرعية

تعرف السياسة الشرعية بمدلوليها العام والخاص هي: كل حكم أو إجراء وتدبير تُساس به الكافَّة[١]، على مقتضى النظر الشرعي[٢] (أي تطبيق الشريعة الإسلامية وقوانينها).

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:

نقصد هنا بتعريف ما اصطلح عليه الفقهاء وهو مصطلح السياسة الشرعية، والأصل أن السياسة ليست في حاجةٍ لهذا القيد، لأن السياسة تعني الإصلاح والاستصلاح، وذلك يكون على أقصى درجات الكمال حين نُقيدها بالشريعة، فالسياسة بصفة عامة هي تلك العلاقات المتشابكة بين الناس لجلب المصالح ودفع المفاسد في جميع المجالات بما يمكن أن يحقق تطلعات الجميع مع المحافظة على الصالح العام والعدالة الكاملة، بل يمتد مجالها لِيسع مجالات الحياة كلِها.

---

(١) الكافَّة: الجميع من الناس، والمراد هنا: الأمَّة المسوسة (المحكومة)، ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م،ص ٢٧١،القاموس المحيط،، ص ٨٤٩، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٢٧٩، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ٢٤/ ٣٢٠

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (المتوفى ٢٥٥هـ)، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، ص ١٩١، بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط/١، (د.ت)،٢٩١.

لذلك فالسياسة إذا كانت تنطلق من الشريعة وتتقيد بنصوصها وأحكامها كانت سياسة شرعية، وأما إذا كانت تنطلق مما تراهُ العقول مُن خلال تصوراتها وتجارُبها من غير تقييد بالشرع فهي سياسة وضعية.

ولا يستعمل فقهاء الشريعة كلمة السياسة إلا مقرونة وموصوفة بالشرعية، وعلى ذلك سلك العلماء المُتَقّدمين في تعريف السياسة الشرعية ثلاثة اتجاها ت لتعريفهم للسياسة الشرعية، وكانت هذه الاتجاهات متباينة فيما بينها وذلك بسبب رؤية الفقهاء للسياسة الشرعية من منظور عام أو منظور خاص فكانت رؤيتهم لتعريف السياسة الشرعية تدور حول ثلاث اتجاهات نوجزها بالاتي:

الاتجاه الأول: الشمولية: فقد سلك الامام الغزالي هذا الطريق في تعريفه للسياسة الشرعية، فجعل التعريف شامل لكل احكام الدين سواء منها المتعلقة بالحكم والسياسة او بغير ذلك من الاحكام، وشاملة لكل المسائل سواء كانت قطعية او اجتهادية، حيث جعلها مراتب وهي كالاتي:

١. مرتبة سياسة الانبياء: وسياسة حكمهم في المسائل العارضة على الخاصة والعامة من الناس ظاهرهم وباطنهم.
٢. مرتبة سياسة الخلفاء الراشدين ومن تولى بعدهم الحكم: وسياسة حكمهم فيها على الخاصة والعامة من الناس ولكن على الظاهر دون الباطن لان البواطن خفية لا يعلمها الا الله جلت قدرته.
٣. مرتبة سياسة العلماء بالله ودينه: وسياسة حكمهم في المسائل العارضة على بواطن الخاصة.
٤. مرتبة سياسة الوعاظ: وسياسة حكمهم في المسائل العارضة على بواطن العوام فقط [١]

الاتجاه الثاني: النسبية: ومن العلماء من حصروا التعريف في الدائرة المتعلقة بتنظيم شؤون الدولة من قبل رئيس الدولة والسلطة الحاكمة في مختلف شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من مجالات الحياة، وسواء ورد نص شرعي ام لم يرد، ومن العلماء المتقدمين الين نهجوا هذا

[١] إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١/٥.

المنهج ابن نجيم الحنفي فقد عرفها بقوله): هي فعل شيء من الحاكِم لمصلحةٍ يراها وإْ ن لَمْ يرْد بذلك الفعل دليل جزئي) [١].

كما عرف شيخ الإسلام ابن تيمية السياسة الشرعية بانها:(علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها)[٢] وعرفها الإمام النسفي بأنها: (حياطة الرعية بما يصلحها لُطفا وعُنفا)[٣].

الاتجاه الثالث: التخصيص يالقضاء: صرح بعض العلماء تعريف السياسة الشرعية في دائرة القضاء أو بالأَحرى العُقُوبات التّعزيرية على الأَخص، كالعلامة الطرابلسي وهو من الحنفِية فقد قال: (السياسة الشرعية شرع مغلظ) [٤].

ومن جهةٍ أُ خرى يرى ابنُ فرحون المالكي السياسة الشرعية بأنّها:(تقصرُ على وسائل الإثبات والعقوبات) حيث نقل نُصوصا عدة عن المالكية، مفادُها جَوا ز توصُل القاضي أو الحاكم إلى الحق باستعمال القوة والهيبة والأَخذ بالأَمارات والّدلائل وقرائن الأحوال وتَأْديب المُبطل على دَعَواه [٥].

---

[١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم الحنفي ط ٢: دار الكتاب الإسلامي، ٥/ ١١.

[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية،أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني(المتوفى ٧٢٨هـ) ،خرج أحاديثه عامر الجزار وأنور الباز: دار الوفاء للطباعة والنشر ودار بن حزم ط ١، ١٩٩٧م، ١٤/ ٣٩٤

[٣] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (المتوفى ٥٠٧هـ): دار القلم بيروت لبنان، ص٣٣٢.

[٤] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي (المتوفى ٨٤٤هـ)، دار الفكر، (د.ط، د.ت)، صـ ١٦٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥

[٥] تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكم، لابي عبد الله محمد بن فرحون المالكي (المتوفى ٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م، ٢/ ١٣٢.

ولقد سار ابنُ القيّم في هذا الاتجاه حينَ عرَف السياسة الشرعية بأنها: (هي عدل الله ورسوله ﷺ ظهر بالأمارات والعلامات[١].

وقال المرداوي: (قال في الفنون: للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع)[٢] ونقل ابن عابدين في حاشيته عن بعض الفقهاء تعريفا اخر للسياسة الشرعية هو: (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)[٣]، والمراد بتغليظ الجناية تغليظ عقوبتها. وذهب ابن عابدين الى تعريف آخر للسياسة الشرعية، فاستظهر ان السياسة الشرعية هي التعزير[٤].

ويعرف الإمام الوفاء بن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية بقوله: (السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، وما لم يخالف ما ينطق به الوحي[٥] لذا فان السياسة الشرعية في الإسلام تعني ضبط حركة الفرد وتوجيه السلوك البشري في المجتمع من الراعي والرعية بالأحكام الشرعية.

ويمكن أن يقال هي: "تدبير شئون الأمة، وتنظيم مرافقها بما يتفق وروح الشريعة وأصولها الكلية، ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة النبوية"[٦].

---

[١] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة،صـ ١٩

[٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/٢،(د.ت)،١٠/ ٢٥٠

[٣] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،٤/ ١٥.

[٤] المصدر السابق نفسه. والجوهرة النيرة شرح متن القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط/١، ١٣٢٢هـ، ٢/ ٢٤٣

[٥] الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية ص.٢٩

[٦] السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، مطبعة "دار التأليف"، القاهرة، ص١.

ويقال كذلك: هي قيادة الناس إلى مصالحهم الدينية والدنيوية بأحكام الشريعة الإسلامية مع جلب المصالح ودفع المفاسد وفق مراعاة المقاصد التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وحمايتها وتتمثل في الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض والمال.

ونلحظ أن هذه التعاريف كلها أنها تدور في محور واحد، فهي تعني بالإجمال تعهد الأمر الذي يواجه الأمة بما يصلحه ويحقق الفائدة [١].

وبمراعاة هذه التعاريف يمكن أن نخلص إلى تعريف السياسة الشرعية بأنها: رعاية مصالح الأمة بما لا يتعارض مع النصوص الصريحة والقطعية ضمن الفهم الواضح للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية مع توسيع النظر في أمور المباحات، وتقديم المصلحة التي تنعكس إيجاباً وبالخير على الدين والنفس على المصلحة التي تنعكس على الدين وحسب.

وعليه فإن كل حكم أو نظام يتعلق بشئون الدولة يحقق المصلحة ويتفق مع أحكام الشريعة وقواعدها الأصولية ومقاصدها، هو من السياسة الشرعية، وكل ما لم يحقق مصلحة أو يخالف الشريعة فإنه لا يُعد من السياسة الشرعية في شيء، وليس من الإسلام، وحينئذ تصبح قوانين وضعية لا ارتباط لها بالشريعة الربانية" [٢].

وعلى ما تقدم يتضح المقصود بالسياسة الشرعية ما قاله جماعة من اهل العلم في اقوال متقاربة منها: استصلاح الخلق بإرشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والاخرة [٣].

فالسياسة الشرعية هي الأحكام والنظم التي تدبر بها شؤون الأمة الإسلامية مع مراعاة اتفاقها مع روح الشريعة، وقيامها على قواعدها الكلية، وتحقيقها لأغراضها الاجتماعية [٤]

---

[١] ينظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، بيروت (د.ط) ص١٩.

[٢] ينظر المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية،، د. محمد إبراهيم، دار اليسر، القاهرة.،ط١ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ص١٥.

[٣] حاشية رد المحتار ١٧٨/٤

[٤] المدخل الى السياسة الشرعية/عبدالعال احمد عطوة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ادارة الثقافة والنشر/الطريق المستقيم ٧/ ١٤١٤هـ.١٩٩٣م ص٢٠ وما بعدها

فليست السياسة الشرعية تفريطا في مضمُون الُنصُوص أ واِمتناعا عن تطبِيقها أو توقفا عندها دون حراكٍ، بل هي َتدبير لِشؤوِن العامة بما َيكفُلُ لَهُم تحقِق ودفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة واصولها الكلية[١]

المطلب الثاني: أسس السياسة الشرعية وضوابطها

جعلنا هذا المطلب من ثلاثة فروع: الأول منها يتحدث عن الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها السياسة الشرعية في الإسلام، والثاني يتحدث عن الضوابط التي تلتزمها السياسة الشرعية حتى تبقى منسجمة مع روح الشريعة الإسلامية ومنبثقة من خلالها.

الفرع الأول: أسس السياسة الشرعية:

تقوم السياسة الشرعية في الإسلام على عدة أسس هامة منها التالي:

أولاً: الحاكمية لله: لقد اهتم القرآن الكريم بقضية الحاكمية لله اهتماماً بالغاً واعتنى بها عناية فائقة ومما يدلل على هذا الاهتمام أن الحاكمية لله ذُكرت في القرآن فيما يزيد على مائتي آية، وهذا الاهتمام يبرهن على أن مصير البشرية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بها، فإن كانت الحاكمية لله رب العالمين فهذا يعني تحقيق السعادة في حياة الناس واليسر والتقدم الحضاري والرفاه الاجتماعي والأمن والسلام الإقليمي والعالمي؛ ولأن الشريعة الإسلامية بأحكامها تنسجم مع فطرة الله التي فطر الناس عليها.

والتاريخ يشهد وواقع الناس أن أسعد الفترات التي كانت تحياها البشرية، تلك الفترات التي كانت تحكم فيها الشريعة الإسلامية حياة الناس قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٢]، وأوصى الحق تبارك وتعالى باتباع شرع الله والالتزام الكامل بتعاليم الشريعة الإسلامية قال تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٣].

---

[١] السياسة الشرعية في تصرفات الرسولﷺ المالية والاقتصادية م، حمد محمود أبو ليل، دار القلم، ص١٦

[٢] المائدة: ٥٠

[٣] الجاثية: ١٨

وقد سجل التاريخ أن أكثر فترات البشرية شقاءً حين كانت الطواغيت الحاكمة تعتدي على الحاكمية لله وتنسبها إلى نفسها فيُشرِّعون من القوانين والأنظمة ما يظلمون به الناس، فالرأسمالية حينما تشرع من القوانين ما يخدم الرأسماليين ويظلم العمال، وكذلك حينما يسيطر العمال على الحكم يشرعون القوانين التي تخدم مصالحهم وتظلم أصحاب رؤوس الأموال فتصادر الأموال وتسفك الدماء [١].

وحينما يكون الحكم طبقياً أو فردياً فإنه يسن من القوانين ما يحابي بها نفسه ويوقع الظلم والفساد والتعب والإعياء على الآخرين وبالتالي يترتب على أن تسود الكراهية بين أفراد المجتمع الإنساني، لأن من شأن القوانين الوضعية الساقطة أن تمزق المجتمع وتغرس الأحقاد في قلوب الناس قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾[٢].

فالحاكمية في المجتمع ليس للبشر المهازيل ولا لأي سلطان على وجه هذه الأرض إلا لسلطان الواحد القهار قال تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٣].

ثانياً: العدل: العدل من الأسس الهامة التي تقوم عليها السياسة الشرعية، لأن العدل به تطمئن النفوس في نيل حقوقها المشروعة فهو دعامة قوية في تنفيذ وتطبيق حكم الله بين الناس وقد أمر الله تعالى به وحث عليه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٤].

ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالعدل في الحكم بين الناس؛ لأن ذلك يعيد الحقوق إلى أصحابها ويرفع العداوة والبغضاء من النفوس ويولد الطمأنينة والراحة النفسية بين المتخاصمين

---

[١] ينظر النظام السياسي في الإسلام،، د. محمد أبو فارس، دار القلم، بيروت ط/ ١، ١٩٨٠م ص ٣١، ٣٢.

[٢] طه: ١٢٤

[٣] يوسف: ٤٠

[٤] النحل: ٩٠

حينما يقضي بينهم بالعدل [١] قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [٢].

ثالثاً المساواة: إن الإسلام ينظر إلى جميع الناس على أنهم متساوون أمام القانون، ولا يفرق بين غني وفقير أو أسود وأبيض أو عربي وعجمي ولا رئيس ولا مرؤوس، فلا فرق بين الناس بالجاه أو النسب أو السلطان وإنما ميزان التفاضل بينهم يكون على أساس التقوى والعمل الصالح قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ ﴾[٣].

ولقد سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق المساواة بين الناس فقديماً أنكر زعماء قريش مبدأ المساواة الذي أقرته الشريعة الإسلامية فقالوا لمحمد ﷺ، كيف نجلس إليك وأنت تجلس مع مثل بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وسواهم من العبيد وعامة الناس أُطردهم ونحن نجلس معك ونستمع لدعوتك فرفض ﷺ عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [٤].

وإن مبدأ المساواة بين الناس يسكب في النفوس الرضى والطمأنينة ويجعلهم يحسون بحقيقة الانتماء لهذا الدين وإلى دولتهم التي ينتمون إليها فيدافعون عنها بكل قوة وإخلاص [٥].

---

[١] ينظر: المشاركة في الحياة السياسة في ظل الأنظمة المعاصرة، مشير المصري، مكرز النور للبحوث والدراسات، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٧.

[٢] المائدة:٨

[٣] الحجرات:١٣

[٤] الأنعام:٥٢

[٥] ينظر النظام السياسي في الإسلام، ص٥٢.

رابعاً الشورى: إن الشورى من أسس وقواعد النظام السياسي الإسلامي، وهي واجبة على كل حاكم أو مسئول وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾[١].

ووجه الاستدلال في هذه الآية أن كلمة شاورهم أمر، وكل أمر للوجوب ما لم يوجد صارف يصرفه إلى المندوب ولم توجد قرينة تصرف هذا الأمر حيث قال صاحب التفسير الكبير: "ظاهر الأمر للوجوب في قوله وشاورهم: يقتضي الوجوب"[٢].

وفي نص آخر قرن الله سبحانه الشورى بإقامة الصلاة فدل على أن حكمها كحكم الصلاة فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[٣]

وأيضاً جاءت الأحاديث الشريفة تقرر أن الشورى في الإسلام من قواعد الحكم وأساس من أسس السياسة الشرعية لهذا أكثر منها رسول الله ﷺ حيث جاء عن أبي هريرة قال: (ما رأيت أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[٤].

ولم يحدد أو يضع الإسلام كيفية معينة للشورى؛ لأن النظام يختلف من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر، وإنما دعا إليها وحث على تطبيقها باعتبارها مبدأ وركيزة من ركائز الحكم والنظام السياسي في الدولة المسلمة ولذلك كان ﷺ يستشير أهل الحل والعقد وأخرى الأمة بأسرها،

---

[١] آل عمران:١٥٩

[٢] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٣، ١٤٢٠ هـ، ٩/٦٧.

[٣] الشُّورى:٣٨

[٤] المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،، ١٤٠٠ هـ، ١/٢٧٧، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ ، ١١/٢١٦.

فالشورى تربية للناس على الإدراك الصحيح لعامة الأمور التي تواجه الأمة، وكان ﷺ أكثر الناس استشارة لأصحابه حيث في الغزوات كغزوة بدر وأحد وغيرها، وأحياناً كان يستشير في قضاياه الخاصة وشئون أهل بيته. وبعد وفاة الرسول ﷺ طبق الصحابة الكرام مبدأ الشورى، لأن النصوص الشرعية جاءت صالحة للعمل والتطبيق في كل زمان ومكان [١].

خامساً: الطاعة: إن الطاعة قاعدة من قواعد النظام السياسي الشرعي، فلا يتصور أحد أن توجد دولة قوية دون أن يكون عدل من الحكام وطاعة من الرعية وشورى في نظام الحكم، لذلك فإن الطاعة من عامة الناس إلى الحكام واجبة بتصريح القرآن والسنة حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[٢].

ولتحقيق الطاعة في المجتمع ينبغي على القيادة أن تبني الثقة المتبادلة بين الجنود والقيادة لكي يتم السمع والطاعة وبالتالي يتحد كافة أبناء المجتمع مع قيادتهم وتقوى الأمة وحينئذ تستطيع أن تبني مجداً وتحقق الكرامة والعزة والشرف، حيث قال أبو ذر ﷺ: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف" [٣].

وهذه الطاعة ليست مطلقة وإنما في حدود معلومة وشروط تتفق مع منهج الله وإقامة العدل بين الناس ولا تكون في معصية، أي تمرد على الحاكم المسلم، الذي يحكم بكتاب الله وسنة نبيه، يعتبر جريمة قد تصل إلى القتل.

سادساً: العبودية لله رب العالمين: وهو الخضوع لمنهج الله في كل شئون الدولة من الحكام والمحكومين وإذا صلحت العبادة تسمو النفوس ويستقيم السلوك وتصلح الأعمال قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٤].

---

[١] ينظر النظام السياسي في الإسلام، د. محمد أبو فارس، ص٩١-٩٣.

[٢] النساء:٥٩

[٣] صحيح مسلم، الجزء الثالث، كتاب الإمارة، باب٨، رقم الحديث: ١٨٣٧.

[٤] الأنعام:١٦٢

والمسلم يقف بين يدي الله في اليوم خمس مرات في صلاته مطبقاً قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[١]، وأحدثت العبادة الاستقامة في حياة الناس استحقوا الاستخلاف في الأرض قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾[٢].

الفرع الثاني: ضوابط السياسة الشرعية:

إن السياسة الشرعية تنبثق من الكتاب والسنة لها مواصفات واضحة المعالم، وضوابط جليّة، تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ومقبولة لدى الناس، وهي تتمثل في التالي:

أولاً: تتفق مع النصوص الشرعية: إن السياسة الشرعية المستنبطة في إدارة الدولة ينبغي أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو معتمدة على أصل من أصولها الكلية التي يُبنى عليها الكثير من الأحكام التي تهدف إلى جلب المصالح للفرد والمجتمع، ودرء المفاسد والضرر عن الأمة، وتحقيق المقاصد الضرورية المتمثلة في الكليات الخمس كحفظ الدين، والنفس، والعقل، وحفظ النسل، وحظ المال، وزاد بعض المتأخرين من الفقهاء حفظ العرض والذي جاء لحمايته تشريع حد القذف قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٣]. ونستطيع القول إن كل حكم قام على نص شرعي أو استند إليه في تحقيق المصلحة للأمة أو استهدف أي مقصد من المقاصد الستة المذكورة فإنه يُعتبر سياسة شرعية وذلك لأن النصوص الشرعية قواعد محكمة لا تقبل التغيير ولا تختلف باختلاف الناس والأماكن والعصور؛ ولأن تحقيق هذه المقاصد الستة تكمن فيها مصلحة الناس جميعاً ولذلك أنزلت الشريعة الإسلامية [٤] كما أن السياسة الشرعية

---

[١] الفاتحة: ٥

[٢] النور: ٥٥

[٣] النور: ٤

[٤] ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، ص٧٢.

بأحكامها يجب أن تكون منبثقة من الأحكام التي تلقاها النبي محمد ﷺ عن ربه بحكم كونه نبياً مرسلاً إلى الناس قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[١].

وقد أعطى الشارع الحكيم إمام المسلمين مرونة في اتخاذ القرار المناسب في رعاية شئون المسلمين وفق روح الشريعة ومقاصدها العامة، مع الاستهداء بمعايير سد الذرائع والاستحسان ومراعاة فقه الأولويات والمرونة بين المقاصد والموائمة بين الواقع والمبادئ بقدر الإمكان وإشراك أهل الخبرة والاختصاص في سن القوانين، وبناءً على ذلك فإن الأحكام السياسية بما تحمله من صبغة دينية ومعايير شرعية تعتبر أحكاماً دينية ملزمة، لا يجوز لأحد مخالفتها، ولا مانع من توجيه النقد البناء والنصيحة للحكام إذا بدا في هذه الأحكام خطأ أو انحراف [٢] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [٣].

ثانياً: الوسطية: إن أحكام الإسلام تقوم على الوسطية التي تقود إلى الصراط المستقيم، بعيداً عن الإفراط والتفريط، فهي وسطية في كل شيء قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٤] حيث جاء في تفسيرها وسط تقوم به وتختاره، والمراد منه أن أمة محمد ﷺ خير الأمم وأعدلها [٥] وسطية تذوب فيها طرفا التشديد والتمييع، وهذا يتضح من خلال النظر في الآيات القرآنية وسيرة المصطفى ﷺ أن الإسلام وسط في معالجته لشئون الحياة والأحياء، وجاء القرآن الكريم مقرراً

---

[١] النَّجم:٣-٤

[٢] ينظر السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية، ص٢١.

[٣] النساء:٥٩

[٤] البقرة:١٤٣

[٥] ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١/ ٧٠.

الدعوة إلى الوسطية في شتى المجالات وفي أبواب عديدة كالاعتقاد والعبادات والحكم والتقاضي وفي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها [١].

إن السياسة الشرعية لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود الاعتدال أي أنها وسط بين التفريط والإفراط؛ لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت سياسة مذمومة أو ظالمة وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخى العدل في أحكامها إلى السياسة الظالمة التي تتنافى مع شريعة الإسلام وهذا ما أوقع بعض الحركات الإسلامية التي اتخذت التشديد سبيلاً لها في كثير من الأخطاء التي لا تحمد عقباها كصدور الأحكام على الناس بالكفر وهم يرتادون مساجد الله، وكذلك الحركات التي نشأت على التراخي والتهاون في تطبيق الأحكام الشرعية، وجعلت من هذا التهاون سبيلاً لها مما أضعفها وأخرجها في نهاية المطاف عن تحقيق الأهداف التي جاء بها الإسلام.

وحارب النبي ﷺ التشديد في الدين ونهى عن العبادة التي قد تؤدي إلى الانقطاع عن الزواج وإيقاف حركة الفرد والمجتمع فقد جاء عن أنس ﷺ قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [٢].

ثالثاً: المرجعية لأهل الحل والعقد: إن السياسة الشرعية منوطة بالإمام وحده ونوابه وهم أهل الحل والعقد في المجتمع، ويطلق عليهم البرلمان أي مجلس الشعب أو نواب المجلس التشريعي ولا يجوز أن يقررها إلاَّهم؛ لأنها تتعلق بمعالجة السياسة العامة للمسلمين داخلياً وخارجياً بما يحقق

---

[١] الوسطية في القرآن الكريم، الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة. بيروت، لبنان، ص١٨١.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، مجلد٢، كتاب النكاح، ص١٠٢٠، حديث رقم: ١٤٠١، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/٢ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٣/ ٤١.

المصلحة، ويتم من خلالهم رسم السياسات العامة للدولة الإسلامية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإبرام المعاهدات وتنظيم علاقة الدولة مع الدول الأخرى في حالات السلم والحرب، ومثل هذه الأمور لا يجوز إبرامها إلا ممن كانت له العهدة في عقد السياسة العامة للدولة الإسلامية، وهو الإمام أو الخليفة أو الرئيس ومن يتحمل معه المسئولية في السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والدستورية، ولو تركت للأفراد لثارت النزاعات وتدخلت الأهواء وتعددت السلطات وعم الفساد والفوضى في البلاد [١].

وخلاصة الأمر في هذا المجال: أن السياسة الشرعية هي من اختصاص الولاية العامة أي ولي الأمر سواء كان يطلق عليه رئيساً أو أميراً أو خليفة أو ملكاً أو رئيس وزراء أو بيد غيره من أجهزة الدولة القضائية أو التنفيذية ويجب على أجهزة الدولة وسائر المسلمين في المجتمع أن يتقيدوا بما يصدر عن جهة الاختصاص –السلطة العليا– من قوانين ولا تكون لهم حرية في مجال تشريع ولا اجتهاد في تنفيذ قانون أو حكم.

رابعاً: التيسير: إن الشريعة الإسلامية جاءت لتعمل في حدود الطاقة البشرية، ولم يكلف الله سبحانه الناس فوق قدراتهم قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [٢] ولذلك كثرت الآيات القرآنية التي تدعو إلى التيسير على الناس قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[٣] أي بمعنى أن الله يريد التسهيل عليكم في تطبيقكم لهذه الشريعة السمحة حتى تصلوا إلى رضوان الله وتفوزوا بالجنة التي أعدت للمتقين، فخفف عنا الأحكام الثقيلة بأحكام خفيفة في النسخ لبعض الأحكام الشرعية، وإن كان النسخ من الخفيف إلى الثقيل وهو أقل في نسبته

---

[١] ينظر: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول الهالة والاقتصادية، ص٢٠.

[٢] البقرة:٢٨٦

[٣] البقرة:١٨٥

من النوع الأول فلبيان عظم الأجر والثواب، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة واليسر في أصله [١].

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[٢] أي يريد الله تعالى بما شرعه لكم التيسير، وعدم التشديد عليكم لأنكم خلقتم ضعفاء لذلك لا يريد الله لعباده أن يقعوا في الحرج والعنت والتعب [٣] قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[٤].

إن السياسة الشرعية فيها من السعة واليسر والمرونة التي ترغب الناس في الدين وتقربهم منه وتحببهم في تعاليم الإسلام التي تتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، ومن ضمنها التيسير والتخفيف لذلك جاءت الأحكام الشرعية مبنية على ذلك الأصل[٥].

ومن الأحاديث الدالة على اليسر ما جاء عن أنس ﷺ قال: (دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي ﷺ: حُلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد) [٦].

وأيضاً حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إنَّ الدين يسرٌ، ولن يشاد الدين أحد إلاَّ غَلَبَه، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجَة) [٧].

---

[١] ينظر:تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، ص٨٤.

[٢] النساء:٢٨

[٣] ينظر: التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط/٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، ص٨٣.

[٤] الحج:٧٨

[٥] ينظر: الإدارة والقيادة، خالد تربان، محمود عجور، ط١٤٣٣،١هـ-٢٠١٢م، بدون ناشر، ص٤٧.

[٦] صحيح البخاري، باب النعاس في الصلاة، ٥٣/٢، رقم الحديث (١١٥٠).

[٧] صحيح البخاري، ١٦/١، باب الدين يسر، رقم الحديث (٣٩).

وكان النبي ﷺ يشدد النكير على من يشدد على الناس ولا يراعي ظروفهم المختلفة، فكان يخفف النبي في صلاته عندما يسمع بكاء الصبي تخفيفاً على أمه، وقال لمعاذ: أفتان أنت يا معاذ عندما اشتكاه بعض الناس بسبب إطالته في الصلاة.

خامساً: فقه الأولويات: السياسة الشرعية ينبغي أن تراعي فقه الأولويات وهو إعطاء كل عمل قيمته في ميزان الشرع، وبهذا يقدم الذي من شأنه التقديم ويؤخر الذي من شأنه التأخير، وهذا يؤدي إلى زيادة عجلة الإنتاج ويسرع في تقدم المجتمع ويوفر الطاقة والوقت، ويعمل على الوصول للأهداف المرجوة من وراء كل عمل بأقل التكلفة.

ومن أكبر ما يؤخذ على المسلمين اليوم عدم الالتزام بفقه الأولويات فنرى بعضهم ينظر إلى الصغائر على أنها من الكبائر وكذلك العكس، ويجب أن نعلم أن الأصول تقدم على الفروع، والعقيدة قبل كل شيء لأنها أساس الدين والعلم ينبغي أن يسبق الإيمان وتغيير النفوس قبل تغيير الواقع [١].

[١] ينظر السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ٢٠٠٠م، ص ٢٢٥ وما بعدها.

المبحث الثالث

معايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية

يحسن بنا -حين نتحدث عن الفروق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية- أن نشير إلى أنَّ الموازنة بين الحق والباطل؛ لإحقاق الحق وبيان فضْله وعلوِّه على غيره، وكشْف الباطل وبيان بطلانه وإزهاقه - منهجٌ قرآني، كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[1] ومثل هذا كثير في القرآن والسُّنّة.

وهذه الموازنة بين الحق والباطل أمرٌ لا ينبغي أن نحيد عنه؛ لأنه منهج قرآني، أو هو منهج إسلامي يتأيَّد بنصوص القرآن الكريم وسُنة رسول الله ﷺ، وبضدها تتميَّز الأشياء.

أمَّا عن الفروق بين السِّياسات الشَّرعيَّة والسِّياسات الوضعيَّة، فهي فروقٌ جوهريَّة، تظهر بوضوح بدءًا من المصدر والأصول، وانتهاءً بالمسائل ودقائق الفروع، وهذا ما لا يمكن الإحاطةُ به، ولا هنا محلُّ تفصيله؛ وعلى فرض أنَّهما التقيا في شيءٍ منها، فيكفي للتَّفريق بينهما أن يختلف المنطلق الذي يصدر عنه الفعل في كلٍّ منهما - أي: الباعث عليه والغاية منه- وهذا ما لا يَخفى على أحد من ذوي العقول السليمة والفطرة الصحيحة.

وتتجلى الفروق بين السياسة الشرعية والأخرى الوضعية، من خلال الآتي:

---

[1] الحشر: ٢٠.

المطلب الأول: اصول السياسة الشرعية والاخرى الوضعية

الفرع الأول: اصول السياسة الشرعية

المراد بأصول السياسة الشرعية :الأدلة الشرعية التي تُستفاد منها أحكامها[١].

والسياسة الشرعية جزء من الشريعة الإسلامية، فإنَّ أصول السياسة الشرعية – وإن تعدَّدَت طرائق استنباطها واشتهر تعليل أحكامها بتلك الطرائق، هي ذاتها أصول الشريعة الإسلامية وفقهها، التي هي القرآن الكريم والتي لا يقتصر الاستدلال به في التشريع على ما ذكره العلماء في آيات الأحكام، والسنة النبوية التي هي الأقوال، والأفعال، والتقريرات، الثابتة عن النبي ﷺ؛ وتستفاد منها الأحكام بطريق النص الصريح، أو الاستنباط المعتبر، أو بهما معاً[٢].

---

[١] ينظر في معنى الأصل: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت: مادة (أصل)، المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م: ١/٣٦، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط/١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م: ١/٤٦؛ والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان: دار الكتاب العربي، ط/١، ٢٠٠٠م، ٨٥ – ٨٧.

[٢] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م :٢/٧-٨.

الفرع الثاني: أصول (مصادر)السياسات الوضعية

المراد بأصول السياسات الوضعية :مصادرها التي يستند إليها في وضعها[١].

والمصادر عند القانونيين أربعة أقسام: موضوعية (حقيقية)، و تاريخية، وتفسيرية، ورسمية (شكلية)، وهذا الأخير هو الذي يرجع إليه في التطبيق القانوني[٢].

مصادر السياسات الوضعية تختلف باختلاف تلك السياسات، وما نشأت فيه من مجتمعات، تبعاً للظروف الخاصة المحيطة بكل منها، المتفاوتة زماناً ومكاناً[٣]؛ وقد حصرها بعض من ألَّف في القوانين الوضعية في مصدريْن رئيسيْن: الدساتير العرفية، والدساتير المكتوبة أو المدوّنة غير أنَّ ثمة مصادر مشتركة بين تلك السياسات، وإن اختلفت نسب الرجوع إليها من سياسة إلى أخرى: أهميةً، ومرتبةً، وزماناً، ومكاناً[٤].

---

[١] ويعبر عنها مؤلفو أصول القانون بـ (المصادر الرسمية، أو الشكلية)، ولذلك ينبغي التنبّه إلى أن أصول القوانين عندهم – أعم من مصادرها، فـ(أصول القانون) يبحث فيها عن القواعد القانونية العامة التي هي أساس القوانين الوضعية المختلفة، فهي رديف (المدخل للعلوم القانونية) و (نظرية القانون)، الذي يتولى التعريف بالقوانين والكشف عن خصائص قواعدها ووظيفتها، وأساس الإلزام بها، وبيان أقسامها، وفروعها ومعرفة المصادر التي تستمد منها. ينظر: أصول القوانين وتطبيقاتها في القانون المصري والقوانين الأخرى، د. محمد كامل مرسي وسيد مصطفى بك:، ط/١،١٣٤٢ ص٥؛ وعلم القانون والفقه الإسلامي، سمير عالية: دار القلم، دمشق، ط/٢، ١٩٩٩:، ص١١.

[٢] ينظر: المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي مقارناً بين الشريعة والقانون، علي علي منصور: ط١-١٣٨٦، ص٧٥ .٧٧، المدخل إلى العلوم القانونية، نبيل سعد و السيد محمد عمران، ومحمد مطر، دار الكتاب العربي، ١٩٩٧. ص ٨٣.

[٣] المدخل إلى القانون، حسن كيره: منشأة المعارف: الإسكندرية، ط/٥، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٥.

[٤] ينظر: علم القانون والفقه الإسلامي، سمير عالية: ص١٧٩ ؛ والدساتير والمؤسات السياسية، إسماعيل الغزال: ص٢٥. وهناك من عدّ القضاء مصدراً من مصادر القانون الدستوري تبرز أهميته في الدول ذات النزعة (الأنجلوسكسونية): أي ذات الدساتير العرفية، كانجلترا. ينظر: القانون الدستوري والانظمة السياسية، ص ٢٦وما بعدها،

اولاً: الدساتير العرفية: العرف: هو: (دَرْجُ النَّاس على قاعدة معيَّنة، واتباعهم إيَّاها في شؤون حياتهم، وشعورهم بضرورة احترامها[١].) ،وقد عرّف بعدة تعريفات، من ذلك (ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها، سواء كان ذلك في جميع العصور، أو في عصر معين، بالفعل او القول)[٢]، أو هو :الممارسة الدستورية، المقبولة عند أهلها كالقانون[٣].

تتضح أهمية العرف في نشأة السياسات الوضعية (الدساتير)؛ من خلال النقاط التالية:

١. قيام أحد نوعي الدساتير عليه، وهو ما يعرف بـ (الدساتير العرفية)[٤]، أي: التي مصدرها العرف، فهي نتيجة تقاليد لم تلْق اعتراضاً من نصٍّ سابق [٥]؛ وترجع طريقة صدوره إليه[٦].

٢. كونه مصدراً رئيساً لنشأة النوع الثاني من الدساتير، التي هي (الدساتير المكتوبة)، فعند ابتداء وضع هذا النوع من الدساتير، يكون العرف مصدراً رئيساً يرجع إليه في وضعه[٧].

---

[١] ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون: محمد احمد المباركي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٧. ٤٥؛ وفيه ذكر تعريفات أُخَر عند القانونيين مع المناقشة.

[٢] الوجيز في اصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط/١، ١٣٨١هـ. ١٩٦١، ص ٢٤٠، اصول الفقه في نسيجه الجديد، د.مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ١٩٩٩م، ص ٦٥.

[٣] ينظر: الدساتير والمؤسسات السياسية، د. إسماعيل الغزال، ص ٢٥.

[٤] الدستور العرفي أو الذي لم يدّون هو: الذي لم يقرر قواعده المنظم الدستوري، ولم يضعها في وثيقة مدّونة في تاريخ معين،فالدساتير العرفية متروكة للعرف والعادة، بدون كتابة،ينظر: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص٨٠.

[٥] الدساتير والمؤسسات السياسية، الغزال، ص٢٥.

[٦] ينظر: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص٨٠

[٧] ينظر: القانون الدستوري والانظمة السياسية، ص٢٤ وما بعدها وص٣٠، الدساتير والمؤسسات السياسية، الغزال:٣٥.

٣. كونه ينشأ إلى جانب الدساتير المكتوبة، وتُكَوَّن منه قواعد دستورية، تُعرف بـ(العرف الدستوري[١].

وهكذا يتضح من خلال هذه النقاط، ما للعرف من أهمية في إنشاء السياسات الوضعية وتغيرها[٢].

ثانياً: القواعد الدستورية المدونة: ويعبّر عنها – أيضاً – بـ(الدستور المدوَّن)، وهو: الذي أَصدر واضعُه و مُنَظِّمُه [٣]، أحكامَه، وضمَّنَها وثيقة، أو بضعة وثائق معينة[٤]

وتتضح أهمية القواعد الدستورية المدوّنة من حيث كونها مصدراً للسياسات (الدساتير الوضعية) في حالة تغيير دستور قائم؛ حيث يتم هذا التغيير، وفقاً للطريقة التي يُفْتَرَضُ النص عليها في الدستور القائم المرادِ تغييره – سواء كان هذا التغيير (كليّاً(الإلغاء) أو جزئياً (تعديل بعض قواعده[٥]؛ فالقانون الدستوري (شكل السياسة الوضعية) يُستمد من الوثيقة الدستورية المسطورة (المكتوبة)، أو الدستور بالمعنى الشكلي، ومن بعض المسائل الدستورية المدونة خارجَه[٦]

---

[١] العرف الدستوري: عبارة عن عادة درجت عليها هيئة حكومية في الشؤون المتصلة بنظام الحكم في الدولة، ولم تعارض من الهيئات الحكومية ذات الشأن، وصار لها في نظر تلك الهيئات ما للقواعد الدستورية من إلزام. ينظر: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الدساتير والمؤسسات السياسية، الغزال، ٢٥.

[٢] ينظر مزيدا من أهمية العرف في (الدساتير) والسياسات الوضعية عند القانونيين: المراجع السابقة.

[٣] يختلف المنظّم للدستور، باختلاف ظروف وضعه ؛ لذا فقد تضعه هيئة منتخبة أو معينة ؛ وقد يضعه فرد كأن يكون في شكل منحة من حاكم، وفي كلا الحالين قد يرتضيه المجتمع بطريق الاستفتاء أو غيره، وقد لا يرتضيه، ينظر: المدخل إلى العلوم القانونية، ص ١١١وما بعدها، والمدخل للعلوم القانونية ؛ علي علي منصور،، ص ٨٣ ؛ والدساتير والمؤسسات السياسية، إسماعيل الغزال: ٣٥.

[٤] ينظر: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د. عبد الحميد متولي، ص٨٠، علم القانون والفقه الإسلامي، د. سمير عالية، ص١٨٠.

[٥] ينظر الدساتير والمؤسسات السياسية، لإسماعيل غزال: ٣٥ ؛ والمدخل إلى العلوم القانونية، ص١١١وما بعدها. بعدها.

[٦] ينظر علم القانون والفقه الإسلامي، لسمير عالية: ١٨٠.

هذه هي مصادر السياسات الوضعية أو (الدساتير) بالمصطلح السياسي المعاصر.

أمَّا أصول السياسات الوضعية؛ فهي وضعية تتصف بصفات واضعها –فيعتريها ما يعتريه من قصور؛ فلا دوام لها ولا ثبات ولا مرونة؛ لذا فهي تقبل الإضافة والتعديل؛ بل الإلغاء، تبعاً للتطورات الزمانية والمكانية، وغيرها من المؤثرات التي لا تستطيع

(الدساتير العرفية) ولا المدونة مسايرتها، دون تعديل أو تغيير؛ إذ التعديل والتغيير طريقة مرونتها[١]، وقد عُدَّ من خصائص الدستور الجيّد: أن يتضمن الدستور طريقة تعديله؛ فوجود طريقة قانونية لتعديل الدستور تجنب البلاد التعرض للثورات من أجل هذا التعديل[٢].

فالسياسة الوضعية هي الأحكام والنظم التي وضعها البشر لتدبير شؤون الأمة أخذا من تقاليدها وأعرافها وتجاربها وأوضاعها الموروثة، من غير اعتمادها على الوحي، او ارتباطها بمصادر التشريع الإسلامي [٣].

---

[١] القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د. عبد الحميد متولي،ص٨٢.

[٢] أسس العلوم في ضوء الشريعة الإسلامية، د. توفيق عبد الغني الرصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٥٢ وما بعدها.

[٣] المدخل الى السياسة الشرعية، عبدالعال احمد عطوة، ص٢٠ وما بعدها

المطلب الثاني: الفرق بين السياسة الشرعية، و السياسات الوضعية

ليس ثمة مقارنة بين أصول السياسة الشرعية، ومصادر السياسة الوضعية؛ يؤكِّد ذلك الموازنة بينها في دائرة الاختلاف التي تحوي عدداً من الفروق الجوهرية المجملة و المفصَّلة.

الفرع الأول: من حيث المصدر

بتمثل الفرق بين السياسة الشرعية، ومصادر السياسات الوضعية أنَّ أصول السياسة الشرعية هي ذاتها أصول الشريعة الإسلامية، ومنها اكتسبت وصف الشرعية.

أما الفروق المجملة، فإنَّها متفرعة عن الحقيقة السابق ذكرها، وبمكن بيان أهم هذه الاختلافات هذه والفروق ما يلي:

١. أنَّ أصول السياسة الشرعية منشؤها الوحي الإلهي؛ ومجال العقل فيها منحصر في الكشف عن طرائق استنباط الأحكام من تلك الأصول، وفق ضوابط حُدِّدَت من خلال أصول الشريعة ذاتها، أمَّا الوضعية فمنشؤها البشر؛ فالوضع العقلي في إنشائها يكاد يكون مستقلاً؛ لذا وصفت بالسياسات (العقلية)، و (الوضعية)، سواء كانت في شكل أعراف، أو وثائق مكتوبة.

٢. أنَّ أصول السياسة الشرعية، تتميز بخصائص الشريعة؛ مثل: الثبات، والدوام مع المرونة؛ وعليه فلا نسخ ولا تغيير فيها، ولا إضافة عليها، بعد انقطاع الوحي. وأمَّا ما يُعَلِّلُ به المجتهد لأحكامَ التي لم يُنصّ عليها؛ فإنَّما هي طرائق استنباط، وضوابط اجتهاد؛ يؤكد بها صحة استنباطه من الوحي، واستناده إليه فيما يُبَيِّنُه من أحكامٍ، مستندها الكليات والقواعد الشرعية، أمَّا الوضعية، فتتصف بصفات واضعها القاصر، أمَّا أصول السياسات الوضعية؛ فهي وضعية تتصف بصفات واضعها فيعتريها ما يعتريه من قصور؛ فلا دوام لها ولا ثبات ولا مرونة؛ لذا فهي تقبل الإضافة والتعديل؛ بل الإلغاء، تبعاً للتطورات الزمانية والمكانية، وغيرها من المؤثرات التي لا تستطيع الدساتير العرفية ولا المدونة مسايرتها، دون تعديل أو تغيير؛ إذ التعديل والتغيير طريقة مرونتها ! وقد عُدَّ من خصائص الدستور الجيّد):أن يتضمن الدستور طريقة تعديله ولا فارق بين التعديل والإلغاء، من حيث الإجراءات والشروط كقاعدة عامة[١]؛ (فوجود طريقة قانونية لتعديل

[١] القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د. عبد الحميد متولي: ١/ ٨٢

الدستور تجنب البلاد التعرض للثورات من أجل هذا التعديل...)[١]. كما يطلق على الدساتير التي تزيد شروط تعديلها أو إلغائها، عن شروط أو إلغاء القوانين العادية غير الدستورية) الدساتيرُ الجامدة) مع أنها تقبل التعديل والإلغاء، لكن بشروط أشدّ، وذلك في مقابل النوع الآخر من الدساتير، وهي الدساتير المدونة، أي: التي يتم تعديلها أو تغييرها باتِّباع إجراءات تعديلِ وإلغاءِ القوانين العادية، وعن طريق السلطة التنظيمية ذاتها[٢].

وهكذا يتضح أنَّ القواعد الدستورية – من حيث كونها أصولاً للسياسات الوضعية – تقبل التعديل، والإلغاء، بخلاف أصول السياسة الشرعية[٣].

٣. أنَّ أصول السياسة الشرعية، هي أصول الشريعة في جميع المجالات؛ أمَّا مصادر السياسات الوضعية؛ فتختلف عن أصول بقية القوانين، فأصول السياسة الشرعية، ليست خاصة بها، بل هي لجميع الأحكام، في جميع المجالات؛ لاتصاف الشريعة الإسلامية بوحدة النظام؛ فليس هناك أصول خاصة بالسياسة الشرعية خارجة عن هذه الأصول.

أمَّا أصول السياسات الوضعية؛ فإنها تختلف عن أصول بقية القوانين؛ فمصادر القانون الدستوري تتميز في قيودها وعددها عن أصول بقية القوانين، حيث يُرى أن مصادر القوانين العادية أقلّ شأناً[٤].

---

[١] أسس العلوم في ضوء الشريعة الإسلامية، د. توفيق عبد الغني الرصاص: ١٥٢ -١٥٣

[٢] ينظر القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د. عبد الحميد متولي: ١/ ٨١.

[٣] ولهذا فإن تشبيه الكتاب والسنة بالدستور وفقاً لاصطلاح شراح القانون العام المعاصرين – لا يصح لأنَّ المسلم به أن للجماعة في كل وقت أن تغير دستورها بمطلق حريتها دون أي قيد في هذا الخصوص، ولا سيما الدساتير المرنة، ينظر: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، د. سليمان الطماوي: دار الفكر، ط/١، ٢٠٠٣م، ص ٣٠٨وما بعدها

[٤] ينظر علم القانون والفقه الإسلامي، لسمير عالية:١٧٧ وما بعدها، والنظم السياسية والقانون الدستوري، لحسين عثمان محمد عثمان:١٧٧-١٧٨؛ والدساتير والمؤسسات السياسية، لإسماعيل الغزال:٣٣.

٤. أنَّ أصول السياسة الشرعية تقريرية متبعة، أمَّا مصادر السياسات الوضعية، فهي في مجملها تقريرية تابعة. حيث انها تتميز بالتوجيه والتنظيم، وهو المعبر عنه في تعريف السياسة الشرعية (بمدلولها العام) بأنَّها: (حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي)، أي الإلزام بالإصلاح ولو جبراً[١]؛ وهذا مبناه الصفة الدينية للشريعة، أمَّا مصادر السياسات الوضعية، فهي في مجملها تقريرية تابعة؛ ذلك أنَّها ترصد الظواهر الاجتماعية، ومن ثم تبني تلك السياسات على أساسها[٢].

الفرع الثاني: من حيث جهة تقرير السياسات، ومجال تقريرها:

الجهة التي تقرر السياسة الشرعية، هي: أولو الأمر من الحكام والعلماء. أمَّا الجهة التي تقرِّر السياسات الوضعية، فهي ما يُعبَّر عنها بسلطة إعداد الدُّستور، ومن هنا فإنَّ الفروق بين الجهتيْن تظهر بوضوح في شروط أو مؤهِّلات كلٍّ منهما، وضوابط اجتهاده.

فالفرق بين جهة تقرير السياسة الشرعية، وجهة تقرير السياسات الوضعية من حيث مجال تقرير السياسة – أو ما يُعبَّر عنه بـ(الناحية الموضوعية) – فرق في غاية الأهمية والمفاصلة؛ فمجال تقرير السياسة الشرعية ينحصر في استمداد الأحكام السياسية الشرعية من الأصلين السابقين: الكتاب والسنة؛ فوظيفة (أولى الأمر) لا تتجاوز بيان الأحكام التي تقتضيها الشريعة، من الكتاب والسنة، بطريق من طرق الاستنباط وقواعده المعتبرة شرعاً، سواء كانت أحكاماً نصِّيَّة ظاهرة، أو اجتهاديَّة مستنبطة[٣]

---

[١] ينظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، للدريني:٣٨٣ بتصرف، ودراسات وبحوث في الفكر الإسلامي، الدريني: ١/٣٤٧-٣٤٨؛ والعرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد المباركي: ٢٣٩.

[٢] ينظر: علم القانون والفقه الإسلامي، لسمير عالية:١٧٩ وما بعدها، والنظم السياسية والقانون الدستوري، لحسين عثمان محمد عثمان:١٧٨ وما بعدها؛ والدساتير والمؤسسات السياسية، لإسماعيل الغزال:٣٥.

[٣] ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ٥/١٢٨؛ وجامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،ص٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٢.

أمَّا مجال تقرير السياسات الوضعية، فإنه غير مقيد بقيد، إلا كون أحكامه ضمن إطار السياسات الموضوعي)المسائل الدستورية)؛ فإنَّ السلطة التأسيسية غير مقيدة بقيد،[١].

و كذلك ما يسمّى بـ(السلطة التشريعية)؛ فهي في الأنظمة الوضعية ذات الدساتير المرنة – كالنظام الإنجليزي – غير مقيَّدة بقيد، فالبرلمان الإنجليزي يمكنه سنّ ما يشاء من القوانين، دون ضابط أو رقيب؛ فلا يوجد مبادئ ثابتة يُقَرَّرُ ويَسُنّ في إطارها؛ والدستور مَرِنٌ فلا رقابة على دستورية القوانين، ويزداد الأمر انقلاباً إذا سيطر على مثل هذا البرلمان[٢] ، ذوو اتجاهات استبدادية [٣]؛ بل حتى الأنظمة الوضعية ذات الدساتير الجامدة التي تتقيد بالدستور، هي الأخرى – عند التأمل – غير مقيدة، لأنَّ الدستور ذاته قانون وضعي قابل للتعديل والإلغاء والتغيير بالطريقة المنصوص عليها فيه، ليكون ملائماً ما يجد من تطورات وتغيرات في المجتمع، لافتقاده صفة السمو التي تضمن المرونة في إطار ثابت.[٤] ؛ بل إن الأمر في غاية الفوضى وعدم الانضباط في الأنظمة التي تخول المجلس الأعلى فيها التحللَ من القانون متى شاءت[٥]، وهذا الانفلات يتجلى الفارق العميق بين مجال تقرير السياسة الشرعية، ومجال تقرير السياسات الوضعية؛ إذ مجال تقرير السياسة الشرعية

---

[١] السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، د. سليمان الطماوي:٣٠٩وما بعدها.

[٢] البرلمان: مجلس منتخب، لممارسة السلطة (التشريعية) التنظيمية، نيابة عنه؛ من جذر parabola اللاتيني، بمعنى: يتكلم؛ ويتكون من مجلس أو مجلسين. ينظر: قاموس الدولة والاقتصاد، هادي حسين العلوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/١، ٢٠٠٢م، ص:٢٦.

[٣] مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، د. عبد الجليل محمد علي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢٠٠٣م، ص ٣٢٩-٣٣٢؛ والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مجموعة من المؤلفين، اشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط/٤، ١٤٢٠هـ، ٢/٩٩٦.

[٤] ينظر: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي د. سليمان الطماوي:٣٠٩-٣١٠

[٥] مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، د. عبد الجليل محمد علي: ٣٣٢.

يقتصر على كشف الأحكام السياسية الشرعية وبيانها؛ أما مجال تقرير السياسات الوضعية، فيتعدى مجال الكشف والبيان، ويتجاوزه إلى مجال (التشريع) أي إنشاء الأحكام ابتداء [١] .

وبما سبق يتضح أنَّ سلطة إعداد الدستور، غير مقيدة في تقريراتها بقيد، فلا نصوص ولا مبادئ تقيد سلطتها؛ ولهذا فإنَّ الباحث في إطار القوانين الوضعية) الخبير القانوني في أحسن أحواله)، يسعى لتحقيق ما يراه من مصالح آنية أو قريبة، وحين لا تعود هذه القوانين

(التي وضعها)محققة لتلك المصالح، أو تتغير نظرة المجتمع إليها، تبادر السلطة المخولة بتعديلها أو إلغائها، واستبدالها بقوانين جديدة. وهذا ما يستدعي متابعة القاضي والمحامي والباحث القانوني، كل تغيير يطرأ عليها[٢]؛ إذ بمجرد إلغاء ما سبق أو تعديله، تكون البحوث التي أهدر فيها الجهد والوقت والمال شيئا تاريخياً لا قيمة له من الناحية القانونية القائمة.

أمَّا (أولوا الأمر)، فمقيدون في تقريراتهم بالنصوص والكليات الشرعية الثابتة المثمرة المرنة، التي هي في نصوصها وكلياتها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، فهي نور دائم يُسَيِّر المجتهد، ولا يسيره المجتهد، وما ثبت حكمه من المسائل يبقى حكمه كذلك دون تغيير أو تبديل، وهكذا تتابع المسائل والبحوث دون أن تهدر، فهي مسائل قد أشبعت بحثاً، فثبتت أحكامها جهداً فقهياً يعمل به القاضي، ويفتي به المفتي، ويستند إليه الباحث، ويطبقه المكلّف، عند تماثل المسائل صوراً ومناطات.

---

[١] وفي هذا يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف – رحمه الله –: (تطلق كلمة (التشريع) ويراد بها أحد معنيين: أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ. وثانيهما: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة. فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا لله، فهو سبحانه ابتدأ شرعاً بما أنزله في قرآنه، وما أقر عليه رسولهﷺ وما نصبه من دلائله، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله. وأما التشريع بالمعنى الثاني: وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فهذا هو الذي تولاه بعد رسول اللهﷺ خلفاؤه من علماء صحابته ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، فهؤلاء لم يشرعوا أحكاماً مبتدأة، وإنما استمدوا الأحكام من القواعد العامة، ينظر:السلطات الثلاث في الإسلام، التريع، القضاء، التنفيذ، عبدالوهاب خلاف: دار افاق الغد، القاهرة، ط/١، ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م، ص ٨١.

[٢] الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، د. عبد السلام السليماني، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المغربية، ط/١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٠م، ص ٤٥٧.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العلمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين.

لقد جعلت هذه الخاتمة تتضمن لأهمِّ النتائج وهي كالتالي:

١. إن السياسة الشرعية، لا يمكن الاستغناء عنها؛ لأنها مرنة وشاملة لكل ما يستجد في إدارة شئون الدولة داخلياً وخارجياً.

٢. تهدف السياسة الشرعية إلى بناء المواطن الصالح، الذي يسعى لخدمة مصالح الأمة في مجتمع يسوده الأمن والاستقرار والسلام.

٣. إن السياسة الشرعية تكسب المنهج القرآني المرونة في التعامل مع القضايا المستجدة والصلاحية في التطبيق في كل زمان ومكان على الوجه الذي يتفق مع المبادئ العامة لهذا الدين.

٤. تتضح أهمية السياسة الشرعية من خلال أنها صورةٌ من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولأنها جزء من مكونات الشريعة الإسلامية، وفرعاً من فروعها، فمن عمل بمقاصدها من الحكام فاز ونجح في إدارة العباد والبلاد.

٥. رسم هذا البحث الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها السياسة الشرعية وهي: تحقيق العبودية والحاكمية لله، وإقامة العدل والمساواة بين الناس، من خلال نظام الشورى والطاعة للحاكم المسلم أو الخليفة العامل بمنهج رب العالمين.

٦. مما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لإدارة الدولة في جميع مناحي الحياة هو انضباط السياسة الشرعية بما يتفق مع النصوص المنطوقة والمفهومة في حدود الوسطية التي تقود الأمة نحو تحقيق الحياة المُثلى البعيدة عن الإفراط والتفريط، القائمة على سياسة التوازن والتيسير على العباد، من خلال الرجوع إلى أهل الحل والعقد في الإفتاء.

٧. الفرق بين السياسة الشرعية، و السياسات الوضعية، والتي يمكن اجمالها بالآتي:

أ. ليس ثمة مقارنة بين أصول السياسة الشرعية، ومصادر السياسة الوضعية؛ ويظهر ذلك الموازنة بينها في دائرة الاختلاف التي تحوي عدداً من الفروق الجوهرية المجملة و المفصَّلة.

ب. أنَّ أصول السياسة الشرعية منشؤها الوحي الإلهي؛ ومجال العقل فيها منحصر في الكشف عن طرائق استنباط الأحكام من تلك الأصول، وفق ضوابط حُدِّدَت من خلال أصول الشريعة ذاتها، أمَّا الوضعية فمنشؤها البشر؛ فالوضع العقلي في إنشائها يكاد يكون مستقلاً؛ لذا وصفت بالسياسات (العقلية)، و (الوضعية)، سواء كانت في شكل أعراف، أو وثائق مكتوبة.

ج. أنَّ أصول السياسة الشرعية، تتميز بخصائص الشريعة؛ مثل: الثبات، والدوام مع المرونة؛ وعليه فلا نسخ ولا تغيير فيها، ولا إضافة عليها، بعد انقطاع الوحي. وأمَّا ما يُعَلِّلُ به المجتهد لأحكامَ التي لم يُنصّ عليها؛ فإنَّما هي طرائق استنباط، وضوابط اجتهاد؛ يؤكد بها صحة استنباطه من الوحي، واستناده إليه فيما يُبَيِّنُه من أحكامٍ، مستندها الكليات والقواعد الشرعية، أمَّا الوضعية، فتتصف بصفات واضعها القاصر، أمَّا أصول السياسات الوضعية؛ فهي وضعية تتصف بصفات واضعها فيعتريها ما يعتريه من قصور؛ فلا دوام لها ولا ثبات ولا مرونة؛ لذا فهي تقبل الإضافة والتعديل؛ بل الإلغاء، تبعاً للتطورات الزمانية والمكانية، وغيرها من المؤثرات التي لا تستطيع الدساتير العرفية ولا المدونة

د. مسايرتها دون تعديل أو تغيير؛ إذ التعديل والتغيير طريقة مرونتها

هـ. أنَّ أصول السياسة الشرعية، هي أصول الشريعة في جميع المجالات؛ أمَّا مصادر السياسات الوضعية؛ فتختلف عن أصول بقية القوانين، فأصول السياسة الشرعية، ليست خاصة بها، بل هي لجميع الأحكام، في جميع المجالات؛ لاتصاف الشريعة الإسلامية بوحدة النظام؛ فليس هناك أصول خاصة بالسياسة الشرعية خارجة عن هذه الأصول.

و. أنَّ أصول السياسة الشرعية تقريرية متبعة، أمَّا مصادر السياسات الوضعية، فهي في مجملها تقريرية تابعة. حيث انها تتميز بالتوجيه والتنظيم، وهو المعبر عنه في تعريف السياسة الشرعية (بمدلولها العام) بأنَّها: (حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي)، أي الإلزام بالإصلاح ولو

جبراً؛ وهذا مبناه الصفة الدينية للشريعة، أمَّا مصادر السياسات الوضعية، فهي في مجملها تقريرية تابعة؛ ذلك أنَّها ترصد الظواهر الاجتماعية، ومن ثم تبني تلك السياسات على أساسها

ز. اما من حيث جهة تقرير السياسات، ومجال تقريرها فالجهة التي تقرر السياسة الشرعية، هي: أولو الأمر من الحكام والعلماء. أمَّا الجهة التي تقرِّر السياسات الوضعية، فهي ما يُعبَّر عنها بسلطة إعداد الدُّستور، ومن هنا فإنَّ الفروق بين الجهتيْن تظهر بوضوح في شروط أو مؤهِّلات كلٍّ منهما، وضوابط اجتهاده، كما وان مجال تقرير السياسات الوضعية، فإنه غير مقيد بقيد، إلا كون أحكامه ضمن إطار السياسات الموضوعي(المسائل الدستورية)؛ فإنَّ السلطة التأسيسية غير مقيدة بقيد،

ح. الاختلافُ في الطابع العام: أي: الصفة الدينية، ثم العموم، ثم الاستمرار.

ط. الاختلاف في الأحكام: فالهيكل التَّشريعي العام يتفاوت كثيرًا في جميع أقسام التشريع فيهما؛ ويظهر ذلك في نظام العقوبات، والأحوال الشخصية، والملكيَّة والالتزامات، حتى مبدأ النِّيابة في التعاقد.

ي. الاختلاف في مدى ربط القانون بالأخلاق: وهناك صلة وثيقة بين الأخلاق والشَّريعة في الإسلام، والتي تحرص دائمًا على التَّوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع، وإن كانت تؤكِّد نصرة الاتِّجاه الجماعيِّ في ميادين الحقوق العامَّة والخاصَّة. أمَّا الجانب القانوني، فيغلب عليه طابع الفرديَّة والأنانيَّة؛ لأنه يفصل بين القاعدة القانونية والقواعد الأخلاقية في أكثر الأحيان.

﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ الصافات: ١٨١ – ١٨٢

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، د. عبد السلام السليماني، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المغربية، ط/١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٠م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤. الإدارة والقيادة، خالد تربان، محمود عجور، ط١،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، بدون ناشر.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي،ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. الاساس في العلوم السياسية،قحطان احمد سليمان الحمداني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.

٧. أسس العلوم في ضوء الشريعة الإسلامية، د. توفيق عبد الغني الرصاص، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. اصول السياسة، ا.د حاكم بن محمد المطيري، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٤٥، ١٤٣٥هـ..

٩. اصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ١٩٩٩م.

١٠. أصول القوانين وتطبيقاتها في القانون المصري والقوانين الأخرى، د. محمد كامل مرسي وسيد مصطفى بك:، ط/١،١٣٤٢.

١١. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،ط/٢،(د.ت).

١٣. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط/٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم الحنفي، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.

١٥. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق:د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق،ط/١، (د.ت).

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧. تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكم،ابي عبد الله محمد بن فرحون المالكي (المتوفى ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦.

١٨. التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية،ط/٢، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

١٩. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط/١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٣. جدلية السياسة والأخلاق وأثرها على الحكم، د .سفيان فوكة، مؤتمر بيت المقدس الثالث، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٢٤. الجوهرة النيرة شرح متن القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط/١، ١٣٢٢هـ.

٢٥. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. فتحي الدريني، بيروت (د.ط)

٢٦. الدساتير والمؤسسات السياسية، د. إسماعيل الغزال، المؤسسة التجارية، القاهرة،ط/١، ١٩٦٣.

٢٧. الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ٢٠٠٤م.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩. السلطات الثلاث في الإسلام، التربع، القضاء، التنفيذ، عبدالوهاب خلاف: دار افاق الغد، القاهرة، ط/١، ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.

٣٠. السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، د. سليمان الطماوي: دار الفكر، ط/١، ٢٠٠٣م.

٣١. السلطة التشريعية في النظم الوضعية، د. ضو مفتاح غمق، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، عبدالله مرسي، المكتب المصري، الاسكندرية، ط/٢، ١٩٩٨.

٣٣. السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، مطبعة "دار التأليف"، القاهرة.

٣٤. السياسة الشرعية في تصرفات الرسولﷺ المالية والاقتصادية م، حمد محمود أبو ليل، دار القلم.

٣٥. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ٢٠٠٠م.

٣٦. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة.

٣٨. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (المتوفى ٥٠٧هـ) دار القلم بيروت لبنان.

٣٩. العرف وأثره في الشريعة والقانون: محمد احمد المباركي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. علم القانون والفقه الإسلامي، د. سمير عالية، دار القلم، دمشق، ط/٢، ١٩٩٩م.

٤١. قاموس الدولة والاقتصاد، هادي حسين العلوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/١، ٢٠٠٢م.

٤٢. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان: دار الكتاب العربي، ط/١، ٢٠٠٠م.

٤٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤. القانون الدستوري والانظمة السياسية، عبد الحميد متولي، وسعد عصفور، ود. محسن خليل، المكتبة المصرية الحديثة، الاسكندرية، ط/١، ١٩٧٤.

٤٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت،ط/٣، ١٤١٤ ه.

٤٦. مبادئ نظام الحكم في الاسلام، عبدالحميد متولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط/٣، ١٩٧٧.

٤٧. مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، د. عبد الجليل محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢٠٠٣م.

٤٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية، أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (المتوفى ٧٢٨هـ) خرج أحاديثه عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر ودار بن حزم، ط/١، ١٩٩٧م.

٤٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٠. المدخل الى السياسة الشرعية/عبدالعال احمد عطوة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ادارة الثقافة والنشر/الطريق المستقيم ٧/ ١٤١٤هـ.١٩٩٣م .

٥١. المدخل إلى العلوم القانونية، لنبيل سعد و السيد محمد عمران، ومحمد مطر، دار الكتاب العربي، ١٩٩٧.

٥٢. المدخل إلى القانون، حسن كيره: منشأة المعارف: الإسكندرية، ط/٥، ٢٠٠٢م.

٥٣. مدخل إلى علم السياسة، موريس دوفرجي، ترجمة سامي الدروبي، دمشق، دار الطباعة والنشر،ط/١.

٥٤. المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي مقارناً بين الشريعة والقانون، علي علي منصور:، ط١- ١٣٨٦.

٥٥. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/ ٢ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٨٤٢).

٥٨. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠ هـ.

٥٩. المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية،، د. محمد إبراهيم، ط١ (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، دار اليسر، القاهرة.

٦٠. المشاركة في الحياة السياسة في ظل الأنظمة المعاصرة، مشير المصري، مكرز النور للبحوث والدراسات،ط١، ٢٠٠٦م.

٦١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، (المتوفى ٨٤٤هـ). دار الفكر، (د.ط، د.ت).

٦٣. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد أبى المكارم بن علي الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)،تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب،ط/١، ١٩٧٩م.

٦٤. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط/٣، ١٤٢٠ هـ.

٦٥. مقدمة ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (المتوفى ٢٥٥هـ)، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م.

٦٦. ملامح علم أصول القانون، د. عبدالله بن يوسف، دار العلم للملايين، بيروت، ط/٢،٠٠٢ ١م.

٦٧. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مجموعة من المؤلفين، اشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط/٤، ١٤٢٠هـ.

٦٨. النظام السياسي في الإسلام، د. محمد أبو فارس، دار القلم، بيروت ط/١، ١٩٨٠م.

٦٩. نظم الحكم والادارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،علي علي منصور، دار الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م.

٧٠. النظم السياسية والقانون الدستوري، حسين عثمان محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.

٧١. الوجيز في اصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط/١، ١٣٨١هـ.١٩٦١.

٧٢. الوسطية في القرآن الكريم، الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة. بيروت، لبنان